[القول على الله بلا علم]

جاء الوعيد الشديد في حق من كتم علمًا، وفي حق من تجرأ على الفتيا، وقال فيها بغير مستند ولا دليل، ولا برهان من الكتاب والسنة.

يقول الله –جل وعلا–: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه» [إعلام الموقعين (38/1)].

وطالب العلم إذا سمع مثل هذا الكلام المفترض أنه يتأثر به وإذا سئل عن مسألة يحسب لها وللخلاص منها بين يدي الله –جل وعلا– ألف حساب. وما يضيره أن يقول: لا أدري، إذا كان الأئمة كثر في أجوبتهم قول: لا أدري.